الأمم المتحدة

A/C.4/66/SR.7

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
3 January 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة ميكولسكو ..... (رومانيا)

المحتويات

البند ٥٦ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

البند ٥٧ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

البند ٥٨ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)

البند ٦٠ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود جدول أعمال أخرى) (تابع)

البند ٥١ من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

11-53939 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

مشروع القرار الأول المتعلق بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/66/23 (الفصل الثاني عشر))

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار ليست له آثار مترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

٢ - أُجري تصويت مسجَّل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، جمهورية تترانيا المتحدة، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع خمسة عن التصويت*.

٤ - **السيدة أولوم** (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة قد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار، على غرار ما فعلت في السنوات السابقة، وذكرت أن حكومتها لا تعترض على الهدف الرئيسي لمشروع القرار، المتمثل في التماس التقيد بالمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وستواصل الوفاء تماماً بالتزاماتها في هذا الصدد فيما يختص

* فيما بعد أبلغت وفود أفغانستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وترينيداد وتوباغو، وفيجي، وليسوتو، ونيكاراغوا اللجنة بأنها كانت تعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

بأقاليم المملكة المتحدة فيما وراء البحار. إلا أنها تعتقد أن تقرير ما إذا كان إقليم ما غير متمتع بالحكم الذاتي قد بلغ من الحكم الذاتي مستوى يكفي لإعفاء الدولة القائمة بالإدارة من الالتزام بتقديم معلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق يقع أساساً على عاتق حكومة الإقليم والدولة المعنية القائمة بالإدارة، لا على عاتق الجمعية العامة.

البند ٥٧ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

مشروع القرار الثاني المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة (A/66/23 (الفصل الثاني عشر))

٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - أُجري تصويت مسجَّل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكارغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٧ - اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٤٤ مقابل صوتين، مع امتناع اثنين عن التصويت*.

٨ - **السيد دياز بارتولومي** (الأرجنتين): قال إنه قد صوَّت تأييداً لمشروع القرار الثاني على أساس أن الإشارات

التي وردت في النص إلى الحق في تقرير المصير – الذي يفترض مسبقا، وفقا للقرار ١٥١٤ (د–١٥)، وجود شعب خاضع للاستعباد والسيطرة والاستغلال من قبل الأجنبي – لا تنطبق مطلقا على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، لأنها قد احتُلت بشكل غير قانوني من جانب المملكة المتحدة، التي طردت سكان الجزر المحليين وأحلّت مواطنيها محلهم. وقد استبعدت الجمعية العامة نفسها صراحة انطباق مبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بجزر مالفيناس عام ١٩٨٥ عندما رفضت بأغلبية كبيرة اقتراحين مقدمين من المملكة المتحدة يستهدفان إدراج ذلك المبدأ في مشروع قرار بشأن المسألة.

٩ - ولم تشر جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع، لا سيما القرار ٢٠٦٥ (د - ٢٠)، فضلاً عن القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة، إلى تقرير المصير وأقرت صراحة بأنه نظراً لوجود نزاع على السيادة على الجزر المقصودة، يتمثل السبيل لإنهاء الحالة الاستعمارية الخاصة المعينة في اللجوء إلى تسوية مستندة إلى التفاوض بين طرفي النزاع على السيادة، أي المملكة المتحدة والأرجنتين. وفضلاً عن ذلك، دعت الجمعية العامة، في قراراها ٤٩/٣١، الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات تعني ضمناً إدخال تعديلات انفرادية على الحالة أثناء المفاوضات التي من هذا القبيل. ويمثل استكشاف المملكة المتحدة واستغلالها الانفراديين اللاقانونيين موارد الأرجنتين الطبيعية المتجددة وغير المتجددة في جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها انتهاكاً صريحاً للحكم المعين الصادر عن الأمم المتحدة.

البند ٥٨ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)

مشروع القرار الثالث المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/66/23 (الفصل الثاني عشر))

١٠ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وقد أُجري تصويت مسجَّل.

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر،

* فيما بعد أبلغ وفد بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) بأنه كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكارغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٢ - اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٠١ من الأصوات مقابل لا شيء، مع امتناع ٥١ عن التصويت*.

١٣ - **السيد دياز بارتولومي** (الأرجنتين): قال إن وفده قد امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار يتعين تنفيذه وفقاً للقرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم معينة.

١٤ - **السيدة أولوم** (المملكة المتحدة): قالت إنه بينما يؤيد وفدها المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الميادين الإنسانية والتقنية والتعليمية فإنه يرى ضرورة المراعاة المطلقة لولايات الوكالات؛ ولهذا السبب، فقد امتنع عن التصويت.

البند ٦٠ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود جدول أعمال أخرى) (تابع)

مشروع القرار السابع بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/66/23 (الفصل الثاني عشر))

١٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - وقد أُجري تصويت مسجَّل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل

* فيما بعد أبلغ وفد السويد بأنه كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكارغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا.

١٧ - اعتُمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات ، مع امتناع واحد عن التصويت.

١٨ - **السيدة أولوم** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها قد صوَّت ضد مشروع القرار لأنه يرى أن الالتزام الملقى على عاتق الأمانة العامة الذي يكلفها بنشر مسائل تصفية الاستعمار يمثل استرافاً بلا داع لموارد الأمم المتحدة النادرة.

١٩ - **السيد دياز بارتولومي** (الأرجنتين): قال إنه بينما تؤيد الأرجنتين حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير بموجب القرارين ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) فقد صوَّتت تأييداً لمشروع القرار السابع انطلاقاً من فهمها أنه سيفسر وينفذ وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة، وجميعها عرَّفت مسألة جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها تعريفاً صريحاً عقب القرار ٢٠٦٥ (د - ٢٠) بأنها حالة استعمارية خاصة معينة، حيث أنها تنطوي على نزاع على السيادة بين طرفين، هما الأرجنتين والمملكة المتحدة، طُلب إليهما إجراء مفاوضات للتوصل في أسرع وقت ممكن إلى تسوية سلمية للمشكلة، بحيث لا تغيب عن الأذهان مصالح سكان الجزر.

مشروع القرار الثامن المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/66/23 (الفصل الثاني عشر))

٢٠ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - أُجري تصويت مسجَّل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،

أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكارغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بلجيكا، فرنسا.

٢٢ – اعتُمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع اثنين عن التصويت.

٢٣ – **السيد دياز بارتولومي** (الأرجنتين): قال إنه قد صوَّت تأييداً لمشروع القرار ولكنه يود الإشارة إلى أنه لا يمكن إيفاد بعثات زائرة إلا إلى الأقاليم التي ينطبق عليها الحق في تقرير المصير، أي الأقاليم التي لا يوجد فيها نزاع على السيادة. وهذا الشرط يتماشى تماماً مع قرار الجمعية العامة ٨٥٠ (د – ٩)، الذي أنشأ أيضاً شرط موافقة الجمعية العامة على أي بعثة زائرة.

٢٤ – **السيدة أولوم** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها لا يزال يعتبر بعض عناصر مشروع القرار غير مقبولة، ولذلك صوَّت ضده. إلا أن المملكة المتحدة تظل ملتزمة بتحديث صلتها بأقاليمها الواقعة فيما وراء البحار، بينما تراعي بشكل تام آراء شعوب تلك الأقاليم.

البند ٥١ من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/66/20)

حلقة نقاش بشأن مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

٢٥ - **الرئيس:** أشار إلى أن حلقة النقاش قد دعت إلى عقدها الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وقال إنها تركز على موضوع شديد الأهمية نظراً لأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠) سينعقد قريباً في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، عام ٢٠١٢.

٢٦ - **السيد بروناريو** (رومانيا): تكلم بوصفه رئيساً للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ووجَّه الانتباه إلى مذكرة الأمين العام المعنونة ''مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: تسخير البيانات المكانية الجغرافية لأغراض التنمية المستدامة'' (A/AC.105/993). وقال إن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تبذل جهوداً لتعزيز بناء القدرات في مجال استخدام تطبيقات علم وتكنولوجيا الفضاء في المجالات الحرجة على كل من الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي.

٢٧ - ومضى قائلاً إن حلقة النقاش الجارية هي الخامسة في سلسلة من حلقات النقاش تعقدها اللجنة الرابعة منذ عام ٢٠٠٧ بشأن مواضيع متصلة بذلك. وتركزت المناقشات السابقة على الأدوات والحلول الفضائية اللازمة لمعالجة مسائل تغير المناخ؛ والتطبيقات الفضائية والأمن الغذائي؛ وتسخير الفضاء لأغراض الصحة العالمية - أي تكنولوجيا الفضاء والأوبئة؛ والفضاء وحالات الطوارئ. وقد أظهرت حلقات النقاش التي دارت حتى الآن الحاجة المطردة إلى معالجة التحديات الكبرى المقصودة بالذكر معالجة كلية، وسلَّمت بأن التكنولوجيا الفضائية المقترنة بالبيانات الأرضية توفر مجموعة أدوات ذات أهمية متزايدة لدى صناع القرار. وينبغي وضع الملاحظات المدلى بها في مناقشات الحلقات النقاشية السابقة في الحسبان أثناء النقاش الجاري.

٢٨ - وفيما يختص بالأعمال المقبلة، يعد استكشاف الفضاء وأوجه التقدم في علم وأبحاث الفضاء أموراً جوهرية في الاستعمال التشغيلي للتكنولوجيا والتطبيقات الفضائية. والتطبيقات التي من هذا القبيل ذات فائدة عملية فيما يقرب من جميع مجالات السعي البشري. ومن الضروري أن ندرس بتمعن أشد كيف يمكن زيادة إسهامها في مواجهة تحديات من قبيل تغير المناخ والأمن الغذائي والصحة العالمية، وكيف يمكن أن تزيد نتائج البحث العلمي المتعلق برحلات الإنسان الفضائية من المنافع، لا سيما لصالح البلدان النامية. والتعاون الإقليمي والأقاليمي آخذ في اكتساب أهمية متزايدة لضمان أوجه الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي، ومساعدة الدول على تنمية قدراتها الفضائية، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما يلزم تعاون أوثق بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة في تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية العالمية، بما في ذلك التنسيق فيما يختص بمؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى ومؤتمرات قمتها المخصصة لتناول قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٩ - **السيد هودغكيز** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم بوصفه ممثلاً لوزارة خارجية الولايات المتحدة وشفع بيانه بعرض لشرائح محوسبة، وقال إن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز التعاون الدولي فيما يختص بعلم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما، التي تمثل جميعها أداة رئيسية لتعزيز التنمية المستدامة. والنظم الفضائية تستخدم على الصعيد العالمي بصرف النظر عن مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وعلى مدار السنوات الخمسين الماضية، أنشأت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إطاراً قانونياً أُتيحت بموجبه لجميع الأمم المنافع المستمدة من استكشاف الفضاء. كما عملت تلك اللجنة على تعزيز القدرات،

لا سيما في البلدان النامية، في مجال استخدام التكنولوجيا الفضائية وتطبيقها.

٣٠ - وفي عام ١٩٦٧، دونت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) عدداً من المبادئ الجوهرية، أهمها المبدأ القائل بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه مجال مفتوح أمام البشر كافة وينبغي أن تسعى الدول جاهدة بالتعاون دولياً من أجل تقاسم منافع مثل هذا الاستكشاف والاستخدام. ولذلك، فعّلت سلسلة صكوك أخرى، بدرجة أكبر، فرادى أحكام معاهدة ١٩٦٧ كما اعتمدت مجموعة من المبادئ غير الملزمة المتعلقة بتطبيقات معينة للتكنولوجيا الفضائية. والمبادئ الأوثق صلة بموضوع الاستدامة هي المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي، التي اعتُمدت عام ١٩٨٦ لضمان إتاحة البيانات المجموعة من أنشطة الاستشعار من بُعد التي تضطلع بها البلدان المختلفة لتوفيرها على أوسع نطاق ممكن. وتتسم تكنولوجيا الاستشعار من بُعد بأهمية حيوية لفهم البيئة، وتغير المناخ، والاستدامة. وثمة عنصر آخر في الإطار القانوني الذي كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي بادئة في إنشائه هو 'الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية'، المعتمد عام ١٩٩٦.

٣١ - كما أسهمت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في التعاون الدولي بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل، التي كان الغرض من إنشائها تعزيز استخدام مثل هذه النظم للتنمية المستدامة وإدماجها في الهياكل الأساسية، لا سيما في البلدان النامية. وتضم اللجنة في عضويتها الدول التي توفر حالياً النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل والدول التي ستوفرها مستقبلاً، وغيرها من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، و ١٧ منظمة دولية تستخدم تلك النظم للوفاء بولاياتها الانفرادية.

٣٢ - وأخيراً، فقد أنشأت اللجنة العلمية والتقنية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الفريق العامل المعني بالاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، لضمان إدارة البيئة الفضائية بطريقة تحفظها للأجيال المقبلة وتضمن حماية المنظومات الفضائية، التي باتت عظيمة الأهمية للهيكل الأساسي العالمي، من التداخل المتعمد وغير المتعمد. وسيضع الفريق العامل مجموعة مبادئ توجيهية قائمة على أفضل الممارسات تحقيقاً لتلك الأغراض، وستكون تلك المبادئ التوجيهية غير ملزمة ولكنها ستنطبق على الأنشطة الحكومية وغير الحكومية على السواء.

٣٣ - **السيد كامارا** (المعهد الوطني البرازيلي لأبحاث الفضاء): شفع بيانه بعرض لشرائح محوسبة، وقال إن الطلب العالمي على الغذاء واحد من أهم التحديات المتصلة بالتنمية المستدامة. ومنطقتا العالم اللتان تتوافر بهما أكبر مساحات الأراضي غير المزروعة وتتسمان بصلاحيتهما هما صلاحيتهم للزراعة وقربهما من الأسواق هما أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بجزره. إلا أن قرب تلك البقاع مما تبقى من غابات استوائية على سطح الأرض يعني وجود تضارب ممكن وواضح بين الحاجة إلى حماية البيئة والحاجة إلى إنتاج المزيد من الغذاء.

٣٤ - وفي البرازيل في ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بلغت إزالة الغابات مستوى مرتفعاً لدرجة أثارت السخط في شتى أنحاء العالم. وقد أنشئت منظومة لإصدار إخطارات يومية بحدوث إزالة للغابات، باستعمال تكنولوجيا الفضاء لتوفير معلومات آنية بشأن أماكن حدوث ذلك، مما يسمح للشرطة باستهداف المناطق المناسبة وإجراء اعتقالات؛ كما تتيح لوسائط الأعلام والمنظمات غير الحكومية إمكانية رصد

الحالة. وبعد ذلك، انخفضت إزالة الغابات إلى أدنى مستوياتها منذ عام ١٩٨٨. ولذلك، تمكنت البرازيل من التعهد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المعقود في كوبنهاغن عام ٢٠٠٩ من التعهد بتقليص إزالة الغابات عام ٢٠٢٠ بنسبة ٨٠ في المائة بالمقارنة بعام ٢٠٠٥، الأمر الذي يمثل تخفيضاً لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون قدره ٦,١ بلايين طن. ورغم ذلك تبين الطفرات القريبة العهد التي شهدها نشاط إزالة الغابات أن استمرار اليقظة أمر لازم. وللبيانات الفضائية أهمية قصوى في هذا الجهد. فهي أيضاً تجعل من الممكن قياس التغيرات الأخرى في استخدام الأراضي التي من قبيل التحول من الإنتاج الغذائي إلى إنتاج الوقود الحيوي.

٣٥ - وتدعو الحاجة إلى شفافية عالمية تامة وديمقراطية شاملة تتسم بها البيانات، من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وعلى وجه التحديد، ينبغي الاعتراف ببيانات رصد الأرض المحققة لدرجة متوسطة من درجات تحديد الصورة، باعتبارها منافع عامة عالمية. وكانت البرازيل أول بلد في العالم يتيح على الصعيد العالمي بياناته الخاصة برصد الأرض، المستمدة من الساتل الصيني - البرازيلي المخصص لرصد موارد الأرض، وهي تبذل الجهود لإنشاء محطات أرضية لذلك الساتل في عدد من البلدان الأفريقية. وتشارك الصين هي الأخرى في الجهود الرامية إلى تعزيز ذلك الساتل لديمقراطية البيانات، ثم أصدرت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تعهدات مماثلة فيما يختص بسواتلهما. وأعرب عن أمله في أن تتبع بلدان أخرى النهج نفسه.

٣٦ - ومضى قائلاً إن أحد أهم المبادئ المبينة في إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية هو المبدأ العاشر القائل بأن المسائل البيئية تعالج على أفضل نحو باشتراك جميع المواطنين المعنيين بالأمر وأنه ينبغي أن تتاح لكل فرد إمكانية مناسبة للحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة. وفي مؤتمر ريو + ٢٠ ينبغي أن يبدأ العمل في صوغ اتفاقية جديدة بشأن التوافر العام للمعلومات البيئية باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي.

٣٧ - **السيد أولغن** (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، تكلم بوصفه رئيساً مشاركاً لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية ومستشاراً أقدم مختصاً بالهيكل الأساسي للبيانات المكانية الجغرافية يعاون كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات، وشفع بيانه بعرض لشرائح محوسبة، وقال إن الفريق العامل قد أُنشئ عام ٢٠٠٠ باعتباره شبكة طوعية تضم فنيين متخصصين في إدارة المعلومات المكانية الجغرافية، ينتمون إلى ٣٣ وكالة متخصصة وصندوق وبرنامج تابعين للأمم المتحدة. وكانت الأهداف المرتجاة من تأسيس ذلك الفريق هي تقاسم البيانات، ورسم سياسات مشتركة، وتطبيق أفضل الممارسات، وتتبع التكنولوجيات البازغة في ميدان المعلومات الجغرافية.

٣٨ - وأحد أحدث مبادرات الفريق العامل هي إنشاء هيكل الأمم المتحدة الأساسي للبيانات المكانية الجغرافية. وتنقسم البيانات المكانية الجغرافية بصفة عامة إلى نوعين، هما: البيانات الأساسية والبيانات المواضيعية ذات الصلة بمجالات معينة تهم الفريق العامل. وفي الماضي، أُنشئت قواعد بيانات وممارسات لإدارة المعلومات، كل منها بمعزل عن الآخر، لخدمة مجالات مواضيعية مختلفة. والفكرة الكامنة وراء إنشاء هيكل الأمم المتحدة الأساسي للبيانات المكانية الجغرافية هو تجميع الموارد وإنشاء خدمات بيانات مشتركة. ويجرى إنشاء هياكل أساسية للبيانات المكانية الجغرافية على مستويات متعددة، كما تنشئ وكالات الأمم المتحدة هياكلها الأساسية للبيانات المكانية الجغرافية. والهدف من إنشاء هيكل الأمم المتحدة الأساسي للبيانات المكانية الجغرافية هو أن يكون بمثابة ''نظام النظم'' الذي يكفل التشغيل المتبادل بين مختلف الهياكل الأساسية. وأحد المعالم الأساسية التي نشأت مؤخراً في مبادرة هيكل الأمم المتحدة الأساسي للبيانات المكانية

الجغرافية هو القرار القاضي بإنشاء مركز التميز لهيكل الأمم المتحدة الأساسي للبيانات المكانية الجغرافية ليكون جزءاً من مبادرة الأمم المتحدة المنفذة على صعيد المنظومة لتحقيق المواءمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٩ - ويتألف الهيكل الإداري لهيكل الأمم المتحدة الأساسي للبيانات المكانية الجغرافية من لجنة توجيهية، وفريق استشاري تقني، ومجموعة شركاء تضم ممثلي القطاع الخاص. وتشمل المنظومة مشاريع معينة تقودها كيانات مختلفة تابعة للأمم المتحدة ينضم إليهم شركاء غير تابعين للأمم المتحدة. وتركز مرحلة التنفيذ الأولى على ٢٤ منجزاً تنقسم إلى ثلاث فئات، هي المنجزات الأساسية، ومجموعات وخدمات البيانات الجغرافية المواضيعية، وجهود بناء القدرات. وفيما يختص بالفئة الأولى، أي المنجزات الأساسية، يتمثل الهدف الأساسي في إنشاء متطلبات الحد الأدنى اللازمة للإدارة التقنية وتوفير خدمات جغرافية مكانية تقوم على التشغيل المتبادل، أي مخزن للبيانات المكانية الجغرافية ومرفق للتصوير البياني. وتضم الفئة الثانية، أي فئة مجموعات وخدمات البيانات المكانية الجغرافية المواضيعية، ١٢ كياناً من كيانات الأمم المتحدة تشارك في ١٦ مشروعاً مختلفاً متصلاً بمجالات من قبيل حفظ السلام، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والصحة. كما تشترك هذه الكيانات في أنشطة بناء القدرات، أي الفئة الثالثة من المنجزات. ويزداد هيكل الأمم المتحدة الأساسي للبيانات المكانية الجغرافية وضوحاً للعيان سواء في الداخل أو الخارج. وتهتم الأمم المتحدة وعدد متزايد من الهيئات الإقليمية والدولية بالتعاون في هذه المبادرة.

٤٠ - والهدف من إنشاء مخزن البيانات المكانية الجغرافية هو ضمان إمكانية الوصول وإمكانية إعادة الاستخدام بشكل تام فيما يختص ببيانات الأمم المتحدة المكانية الجغرافية، تمشياً مع مبدأ إمكانية الوصول دون قيد إلى البيانات التي ذكرها المتكلمون السابقون. وفيما يختص بتصوير البيانات، فإن الهدف هو تفعيل مرفق مشترك سيمكِّن كيانات الأمم المتحدة من الاستفادة من منصات التصوير المختلفة المتاحة حالياً.

٤١ - والعمل دائم في مبادرة هيكل الأمم المتحدة الأساسي للبيانات المكانية الجغرافية على صعيد الوكالات، فقد أُنشئ صندوق استئماني لدعم ذلك الهيكل الأساسي. وجرى تحديد عدد من المانحين المحتمل إسهامهم بمنح، كما وُجهت الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء كي تقدم مساهمتها.

٤٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإدارة المعلومات المكانية الجغرافية العالمية، التي ستعقد اجتماعها الافتتاحي في سيول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وهذه اللجنة التي، هي مبادرة سياسية تهدف إلى تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء، ظلت حتى الآن منفصلة عن عملية فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات المكانية الجغرافية/هيكل الأمم المتحدة الأساسي للبيانات المكانية الجغرافية، التي تركز على إدارة المعلومات الجغرافية داخل منظومة الأمم المتحدة. إلا أنه يُتوقع أن يحدث تكامل مطرد بين الاثنين، لأن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة تواجه تحديات مماثلة.

٤٣ - وثمة منجز آخر يجرى العمل بشأنه في مركز التميز، هو مشروع إطار معجم الأسماء الجغرافية المنبثق عن هيكل الأمم المتحدة الأساسي للبيانات المكانية الجغرافية، الذي تقدم له منظمتان أستراليتان الدعم التكنولوجي والمالي. وهذا الإطار سيجعل من الممكن تتبع مَن يستخدم كل معجم من معاجم الأسماء الجغرافية ومَن يُنشئه وتحديد الغرض من إنشائه. كما سيتيح إمكانية الإحالة المرجعية بين النظم فيما يختص بمصطلحات الأسماء الجغرافية وسيسمح لمعاجم الأسماء

الجغرافية المسجلة بأن تستكمل معلوماتها بما يقدمه المستعملون من معلومات. وصاحب المصلحة الرئيسي في المشروع هو فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية ومبادرة جس النبض العالمي التي أطلقها مكتب الأمين العام، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وسوف يُطلق مشروع تجريبي في إندونيسيا يركز على مجالات موضوعية، هي: الحماية الاجتماعية، والتكيف مع تغير المناخ، وإدارة الكوارث.

٤٤ - **السيدة عثمان** (مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي)، شفعت بيانها بعرض لشرائح محوسبة، وقالت إن المكتب لديه عدد من الأولويات التشغيلية. وأولها هو توطيد العملية الحكومية الدولية لتقديم الخدمة لاجتماعات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا وتقديم الدعم لآليات ومبادرات التنسيق الإقليمي. والأولوية الثانية هي أداء مسؤوليات الأمين العام في سياق معاهدات الأمم المتحدة واتفاقياتها المتعلقة بقانون الفضاء، والأهم في تلك المسؤوليات هي صيانة سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ كما ينفذ المكتب برنامجاً لبناء القدرات في مجاليّ قانون الفضاء والسياسة العامة المتعلقة بالفضاء. والأولوية التشغيلية الثالثة هي تعزيز استعمال علم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما، لا سيما لأغراض التنمية المستدامة، بوسائل تشمل مبادرات بناء القدرات. وإضافة إلى ذلك، فإنه تمشياً مع خطة الأمم المتحدة للتنمية، ينظم المكتب حلقات عمل ودراسات زمالة وبرامج أخرى متصلة بالصحة العالمية، وتغير المناخ، والمساعدات الإنسانية.

٤٥ - وتتمثل الأولوية التشغيلية الرابعة في استغلال علم وتكنولوجيا الفضاء لتأمين المنافع العامة العالمية. وييسر المكتب نمو شبكة عالمية من أدوات الطقس الفضائية، كما ينفذ منهاج عمل الأمم المتحدة لتسخير المعلومات الفضائية لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ. كما يقوم المكتب بدور الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل، التي تهدف إلى إنشاء 'نظام النظم'. والأولوية الخامسة هي زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة في مجال الأنشطة المتصلة بالفضاء من خلال آلية خاصة للتنسيق فيما بين الوكالات. كما يعزز المكتب تقاسم البيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، لا سيما لدعم موقف لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فيما يختص بتسخير استخدام البيانات المكانية الجغرافية لأغراض التنمية المستدامة في مؤتمر ريو + ٢٠. وأخيراً، تتمثل الأولوية التشغيلية السادسة في زيادة الوعي الجماهيري بالمنافع الاقتصادية - الاجتماعية للفضاء بشكل مستمر، لا سيما أثناء أسبوع الفضاء العالمي الذي يحتفي به كل سنة. ولدى المكتب برنامج فعال للاتصال الجماهيري، كما أنتج منشوراً معنوناً ''أمور فضائية'' (*Space Matters*) ليبين أعمال المكتب.

٤٦ - ويشترك مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دورات اجتماع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي. وفي الدورة الحادية والثلاثين، المعقودة في جنيف في آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد تقرير خاص بشأن الفضاء وتغير المناخ (A/AC.105/991) سيستخدم كمُدخل في منشور مشترك بين المكتب والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وتناول الموضوع نفسه. ومن خلال الاجتماع المشترك بين الوكالات، سيقدم المكتب مدخلاً لعملية ريو + ٢٠، يركز بصورة محددة على أهمية البيانات الفضائية للتنمية المستدامة وتعزيز تقاسم البيانات. وفي سياق تغير المناخ، تعمل الوكالات التي تشترك في الاجتماع المشترك بين الوكالات على إنشاء مستودع عالمي للبيانات المستمدة من السواتل، وهي ملتزمة أيضاً بزيادة استعمال التكنولوجيا

الفضائية لمعالجة الاحتياجات المحددة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٤٧ - **السيدة بيسوا** (البرازيل): قالت إن موضوع حلقة النقاش الجارية مهم للبرازيل غاية الأهمية، بوصفها البلد المضيف لمؤتمر ريو + ٢٠. وذكرت أن حكومتها تعترف بقيمة البيانات المكانية الجغرافية، لا سيما البيانات التي تزودنا بها نظم السواتل، لغرض دعم سياسات التنمية المستدامة. ويمكن أن يؤدي إنشاء الهياكل الأساسية الوطنية المعنية بالبيانات المكانية الجغرافية، المصحوب بالتعليم والتدريب المناسبين، إلى المساعدة على دعم السياسات الإنمائية في البلدان التي ستستفيد من التوسع في استعمال مثل هذه البيانات. وفي هذا الصدد، كررت الإعراب عن تأييد حكومتها لإمكانية الوصول إلى البيانات المكانية الجغرافية على الصعيد العالمي، ورحبت بزيادة توافر البيانات المستمدة من الفضاء، بتكلفة قليلة أو بدون تكلفة، من مصادر من قبيل الساتل الصيني - البرازيلي لدراسة موارد الأرض.

٤٨ - وأعربت عن رغبة حكومتها في مواصلة العمل في شراكة مع البلدان النامية الأخرى لتعزيز الاستخدام السلمي لتكنولوجيا الفضائية في مجالات تحقق النفع للمجتمع. وقالت إنه ينبغي على الدول التي تتمتع بالدراية الفنية في مجالات إنشاء الهياكل الأساسية المتعلقة بالبيانات المكانية الجغرافية المستمدة من الفضاء وتشغيل هذه الهياكل وصيانتها أن تساعد البلدان الراغبة في تنمية قدرتها ودرايتها الفنية في هذه المجالات.

٤٩ - ومضت قائلة إن هدف مؤتمر ريو + ٢٠ هو تجديد الالتزام السياسي للتنمية المستدامة، وإن علم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما توفر جميعها أدوات أساسية للتوصل إلى حلول عملية طويلة الأجل لمواجهة تحديات التنمية المستدامة. كما أعربت عن تأييدها للدعوة إلى تجديد الالتزام بالمبدأ العاشر الوارد في إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وبالعمل للبدء في إعداد إطار قانوني لتنفيذ ذلك المبدأ.

مناقشة عامة

٥٠ - **السيد بورناريو** (رومانيا): تكلم بوصفه رئيساً للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعرض تقريرها عن دورتها الرابعة والخمسين (A/66/20)، فقال إن سنة ٢٠١١ قد حلت فيها الذكرى الخمسين لأول رحلة فضائية قام بها الإنسان ولإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي شرعت في وضع أول مبادئ قانونية منظمة للأنشطة الفضائية واعتمدت تلك المبادئ في قرار الجمعية العامة ١٧٢١(د - ١٥). وقد جاء في المرفق الأول الذي يتضمن الإعلان المعتمد للاحتفاء بالمناسبة عرض موجز لأحداث الجزء التذكاري من الدورة، المعقود للاحتفال بالذكريين. كما حلت في ٢٠١١ الذكرى الثلاثين لأول رحلة تجريبية لمكوك الفضاء 'كولومبيا' الذي أطلقته الولايات المتحدة، الذي يعترف الجميع بإسهامه في التعاون الدولي في الفضاء.

٥١ - وعلى مدى نصف قرن شهدت اللجنة استكشاف البشرية واستغلالها المذهلين للفضاء الخارجي للأغراض السلمية وظلت في بؤرة الصورة وبذلت جهوداً لتسخير منافع العلم والتكنولوجيا الفضائيين ضماناً لتنمية جميع البلدان، كما قامت بدور مؤثر في تطوير النظام القانوني الدولي المنظم لأنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي ومجال استخدامه. كما ركزت اللجنة كثيراً من أنشطتها للتماشي مع الأهداف الإنمائية للألفية، وكان تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية واحداً من جهودها المحورية، مما أدى إلى إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل.

٥٢ - وقد ذكَّرتنا الكوارث الطبيعية التي شهدتها الآونة الأخيرة بأهمية بناء قدرات للتخفيف من آثارها. ولا غنى عن الأدوات الفضائية في مثل هذه المساعي. وقد عملت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على زيادة الوعي وبناء القدرة في مجاليّ إدارة الكوارث وغيرها من المجالات الحرجة التي من قبيل تغير المناخ، والأمن الغذائي، والصحة العالمية. ومن المهم أيضاً التدقيق في دراسة الطريقة التي بفضلها يمكن أن تعالج الأبحاث والتكنولوجيات الفضائية المتقدمة شواغل معينة، من قبيل الطاقة النظيفة ومياه الشرب، وإدارة الموارد الطبيعية، وتطبيقات التعليم عن بُعد وتقديم الرعاية الصحية، وبناء القدرات والطريقة التي بفضلها يمكن أن توفر الأبحاث على الرحلات الفضائية المأهولة، لا سيما عن طريق المحطة الفضائية الدولية، أداة أقوى من ذي قبل تخدم الأغراض الإنمائية.

٥٣ - وفي السنة السابقة، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية نظرها في بنود جدول الأعمال الهامة التي نوقشت في الفروع واو إلى ياء من الفصل الثاني من التقرير، وعديد منها يتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بالعمل الذي اضطلع به الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، الذي يمثل آلية التنسيق الوحيدة على صعيد منظومة الأمم المتحدة للأنشطة المتصلة بالفضاء. وواصلت اللجنة العلمية والتقنية الفرعية التابعة للجنة، وكذا لجنتها الفرعية القانونية، العمل سوياً على تعزيز التنفيذ الوطني للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي. كما واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إعداد خطة العمل المتصلة باستخدام مصادر الطاقة الكهربائية النووية في الفضاء الخارجي عن طريق فريقها العامل المعني بالمسألة، كما اعتمدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية صلاحيات وأساليب عمل الفريق العامل المعني بالاستدامة الطويلة الأجل للأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، المبينة في المرفق الثاني بالتقرير. وتحرز اللجنة الفرعية القانونية قدراً طيباً من التقدم في استعراضها للتشريعات الوطنية المعنية بالفضاء، وذلك عن طريق فريقها العامل المعني بالمسألة؛ وهي تعرِّف أيضاً في قانون الفضاء سبل بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية. وقد أنشأ مكتب شؤون الفضاء الخارجي مؤخراً، بالتعاون مع اللجنة الفرعية السالفة الذكر، أداة على موقعه الشبكي لحفظ المحاضر الرسمية المتصلة بالأعمال التحضيرية للمعاهدات والمبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٥٤ - وتوفر الآليات الرئيسة المتصلة بالفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومنطقة أفريقيا، ومنطقة الأمريكتين منصات لزيادة التنسيق والتعاون بين الأمم التي تسافر عبر الفضاء والأمم البازغة فضائياً، وتنشئ شراكات بين مستعملي الخدمات الفضائية الطابع ومقدميها. وتؤدي المراكز الإقليمية التابعة للأمم المتحدة المخصصة لتدريس علم وتكنولوجيا الفضاء، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المعني بالتطبيقات الفضائية، عملاً جديراً بالثناء. وتتمثل الأحداث التي شهدتها الآونة الأخيرة والجديرة بالذكر عقد مؤتمر دولي للملاحة الفلكية في كيب تاون والاحتفال باليوم الدولي للفضاء.

٥٥ - **السيد فيدال** (أوروغواي): تكلم باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة الجنوبية، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا البلدان المنتسبة، وقال إن التعاون الإقليمي والأقاليمي أساسي للتوسع في استخدامات الفضاء الخارجي السلمية، ولمعاونة الدول على إنشاء قدرات متصلة بالفضاء، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، أشار إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار

خاص لاحتياجات البلدان النامية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٥١.

٥٦ - وذكرت الجمعية العامة، في قرارها ٩٧/٦٥، أنها تؤمن بأن علم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما يمكن أن يسهموا في تحقيق عدد من الأهداف الهامة، لا سيما القضاء على الفقر. وسلَّمت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن إنشاء هياكل أساسية وطنية للبيانات المكانية الجغرافية يمكن أن يفيد في دعم السياسات الإنمائية في عدد من المجالات. وفي هذا السياق، تكرر السوق المشتركة الجنوبية تأييدها لإمكانية الوصول العالمي إلى البيانات المكانية الجغرافية. وهي أيضاً تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي تدعو الدول المالكة للدراية الفنية في مجالات إنشاء الهياكل الأساسية وقواعد البيانات المكانية الجغرافية المستمدة من الفضاء وتشغيل تلك الهياكل والقواعد وصيانتها أو الدول التي تستعمل البيانات المكانية الجغرافية المستمدة من الفضاء لدعم السياسات الحكومية الرامية إلى مساعدة البلدان الراغبة في تطوير قدرتها ودرايتها الفنية في مجال استعمال البيانات التي من هذا القبيل. ويمثل ازدياد توافر البيانات المستمدة من الفضاء بتكلفة قليلة أو دون تكلفة - ومنها البيانات التي يقدمها ساتل ساك - سي (SAC/C) الأرجنتيني المخصص لرصد الأرض والساتل الصيني البرازيلي المعني بموارد الأرض - تطوراً محموداً. ومن الممكن أيضاً أن يساعد التعاون فيما بين بلدان الجنوب على بناء القدرات الوطنية وتعزيز استعمال البيانات المكانية الجغرافية لأغراض التنمية المستدامة.

٥٧ - ويمثل علم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما أدوات لا غنى عنها للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، وجَّه الانتباه إلى أنشطة المراكز الإقليمية لتدريس علم وتكنولوجيا الفضاء، لا سيما المركز المخصص لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وذكر في ختام كلمته أن حرم هذا المركز القائم في البرازيل ملتزم بتعزيز التعاون فيما بين دول السوق المشتركة الجنوبية، لا سيما في مجال بناء القدرات الهامة.

٥٨ - **السيد هودغكنز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الذكرى الخمسين لكل من الرحلة الفضائية الأولى المأهولة والدورة الأولى للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد حلت في عام ٢٠١١، وإن عصر الفضاء قد بدأ بوصفه نظاماً من أجل الأمن والهيبة طرفاه الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، أما اليوم فإن الروس والأمريكيين يعيشون، ومعهم مواطنو عشرات من البلدان الأخرى، ويعملون سوياً على متن محطة الفضاء الدولية ويتعاونون على تعزيز الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. وقد حظيت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بقدر كبير من النجاح في إيصال منافع استكشاف الفضاء إلى طائفة كبيرة من البشر. وهناك الملاحة الأرضية، والتصدي للكوارث والتخفيف من آثارها، والبحث والإنقاذ على الصعيد العالمي، ورصد الأحوال الجوية والمناخ، وكلها أمور تتوقف على تكنولوجيا الفضاء وتقاسم البيانات المستمدة من الفضاء. وتقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بدور حيوي في إنشاء إطار للتعاون بشأن هذه الأمور. كما تقوم اللجنة بعمل بالغ الأهمية في تطوير معاهدات الفضاء الرئيسية التي تستند إليها الأنشطة الفضائية، وستظل تفعل ذلك طالما ظل استخدام الفضاء يتطور ويتوسع.

٥٩ - ومنذ نشأة التحليق الفضائي للإنسان قبل خمسين سنة، حلق أكثر من ٥٠٠ شخص من جميع القارات الست في الفضاء. كما شهد عام ٢٠١١ ختام ٣٠ سنة هي عمر عمليات استخدام الولايات المتحدة للمكوك الفضائي. وتمثل المحطة الفضائية الدولية المشروع الهندسي الدولي الأكثر طموحاً على الإطلاق في التجربة الإنسانية. وباستكمال تجميعها، بدأ عهد جديد للاستعمال في أغراض البحث،

ويتوقع أن تستمر عمليات المحطة الفضائية حتى عام ٢٠٢٠ على الأقل. وفي عام ٢٠١٠، اجتمع ٣٠ رئيساً لوكالات فضائية في واشنطن العاصمة للاحتفال بالإنجازات الفضائية التي حققتها الأمم جميعها وليؤكدوا التزامهم المستمر بالتعاون في استكشاف الفضاء.

٦٠ - وينبغي أن تكون الإنجازات المحققة في الخمسين سنة الماضية حافزاً للتقدم على مدى خمسين سنة أخرى نحو مستقبل خال من الطغيان وانعدام الثقة المميزان لعالم الأرض. وينبغي أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورها في حفز التعاون الدولي على تطوير التكنولوجيات اللازمة لنقل البشر إلى ما وراء مدار الأرض والانتقال بهم إلى كواكب أخرى. ومن شأن التعاون الذي من هذا القبيل أن يكفل لجميع الأمم سواء كانت أمماً تسافر في الفضاء أو لا تسافر فيه، اتساع آفاقها وتعزيز معارفها وتحسين الحياة فيها.

٦١ - **السيدة أبو** (إسرائيل): قالت إن وكالة الفضاء الإسرائيلية تساهم في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية لتعزيز المشاريع العلمية الابتكارية المستندة إلى التعاون الدولي. وقد وقّعت اتفاقات للتعاون مع ثمانية بلدان وستبرم اتفاقات مماثلة في المستقبل القريب مع أربعة بلدان أخرى. كما تتفاوض إسرائيل حالياً على اتفاق إطاري للانضمام إلى وكالة الفضاء الأوروبية.

٦٢ - وقد دخلت إسرائيل رسمياً عصر الفضاء بإطلاق أول سواتلها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨؛ ولديها ميزات تكنولوجية في مجالات معينة، لا سيما السواتل المتقدمة الصغيرة وتكنولوجيات قائمة على السواتل من قبيل الاستشعار من بُعد. وتواصل الصناعة الفضائية الإسرائيلية التوسع في صلاتها مع شركاء الأجانب وتسعى إلى النهوض بعدد من المشاريع التي ستفيد المجتمع الدولي بوجه عام. وعلى سبيل المثال، تتعاون إسرائيل وفرنسا على إنجاز مشروع يستخدم سواتل الرصد المتناهية الصغر التي تنتج بيانات شديدة الدقة يمكن استخدامها لرصد وتحليل سطح الأرض وتساعد على بلوغ الحد الأمثل للزراعة وتربية المائيات. كما دخلت إسرائيل في شراكة خاصة مع إدارة الطيران والفضاء الوطنية بالولايات المتحدة (ناسا)، وهي شراكة استمرت حتى بعد انتهاء مهمتهما المشتركة على متن المكوك ''كولومبيا''، بعد إنتاج بيانات قيّمة، بمأساة. وقد انضمت إسرائيل مؤخراً إلى معهد العلوم القمرية التابع لناسا وستنفذان مشاريع علمية مشتركة، منها إنشاء هيكل أساسي لتيسير التعاون الافتراضي. كما بدأت إسرائيل في التعاون الوثيق مع وكالة الفضاء الإيطالية التي تعاونت معها بنجاح في ميدان الأطياف المتعددة. وفي عام ٢٠١١، وقّعت إسرائيل اتفاقات تعاون مع وكالة الفضاء الروسية ووكالة الفضاء الأوروبية.

٦٣ - كما يساهم القطاع الخاص الإسرائيلي إسهاماً مشهوداً في الصناعة الفضائية العالمية، وتشمل أنشطته توريد خدمات الاتصال الريفي للمجتمعات المحلية النائية في عدد من البلدان وهو يطور، في ميدان الكهروبصريات، نظاماً طيفياً فوقياً متقدماً. وستطلق شركة إسرائيلية في عام ٢٠١٢ رابع سواتلها المخصصة للاتصالات، وسيغطي ذلك الساتل معظم أرجاء الشرق الأوسط وشرق أوروبا ووسطها. وتتطلع إسرائيل إلى توسيع نطاق تعاونها الفضائي وإتاحة إمكانية الاستفادة بالفضاء الخارجي للبلدان التي لا تملك وحدها القدرة على ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.